وإذ تؤكد من جديد أن إدارة شؤون الموظفين في المنظمة يجب أن تقوم على قواعد واضحة ومتماسكة وشفافة ،

١ ـ تُقر إدخال تعديل على المادة ٩ ـ ٥ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على النحو المبين في المرفق لهذا القرار ، ينص على أن تكون السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده هي ٦٢ عاماً ، على أساس أن سن الستين ستبقى معمولاً بها كسن إلزامية لترك الخدمة بالنسبة للموظفين الذين في الخدمة حالياً ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن الأثر المحتمل والفعلي لتنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار على تعيين الموظفين ، وتنقلهم الوظيفي ، وتطويرهم الوظيفي وترقياتهم ، وملاك الموظفين ، وتمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة ، ونفقات تكاليف الموظفين على المدى البعيد .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٩ ـ ٥

يستعاض عن الجملة الأولى بالنص التالي :

" لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الستين ، أو بعد سن الثانية والستين في حال تعيينهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده " .

١٨٦/٤٤ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ، ويمتنع الأمين العام والموظفون عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٣٣] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٣٤] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يتضمن مرفقه مجموعة مبادىء متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأعم التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارين ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام [٣٥] بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما الحالة المبلغ عنها المتعلقة بالخطف والقتل ، علاوة على استمرار ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، والتطورات السلبية للغاية فيما يتعلق بالعديد من الحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ ـ تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرَّضت فيها سلامة الموظفين وأداؤهم ورفاههم للخطر ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها أيضاً من التزايد الكبير في عدد حالات اعتقال واحتجاز الموظفين التي لم يتح لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيها فرصة ممارسة حقها كاملاً أثناء الفترة التي يشملها التقرير ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء هذه المنظمات لوظائفها على الوجه السليم ؛

---

(٣٣) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٣٤) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

(٣٥) A/C 5/44/11 .

٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات التي وردت في تقرير الأمين العام وأن تنسق الجهود مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتنفيذ بهذه المبادىء ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛

٨ ـ تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال لأحكام المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة وللالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ – ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

٩ ـ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام والتي أدت إلى الإفراج عن كثير من الموظفين الذين أفادت التقارير السابقة أنهم كانوا رهن الاعتقال أو الاحتجاز ؛

١٠ـ ترحب أيضاً بتصميم الأمين العام على مواصلة العمل مع الرؤساء التنفيذيين المعنيين الآخرين ومع سلطات الحكومات المعنية لضمان التنفيذ الدقيق للاتفاقات الدولية المتعلقة بامتيازات وحصانات المؤسسات الدولية وموظفيها ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل التوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

١٢ـ تلاحظ مع القلق القيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

١٣ـ تحيط علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام [٣٦] بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم وكذلك بشأن مركزهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٥ـ تحث الأمين العام على أن يتابع بسرعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأي مسائل تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٧/٤٤ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣٧] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يُمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الفرعان الثالث والرابع .

(٣٧) A/44/630

(٣٨) A/44/867 ، الفرع الرابع .